مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (262-278)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

(Investigation of the Foundations and Liberation of the Meanings: An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani) By Sheikh Abu al-Hasan al-Manoufi Chapter on (Gifts and Charity) (Study and Investigation)

Dr. Osama Ghayth Faraj Al-Daiki *
Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya
osmaghait@bwu.edu.ly

(تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ أبي الحسن المنوفي باب في (الهبة والصدقة) (دراسة وتحقيق)

د. أسامة غيث فرج الدعيكي *
قسم الشريعة ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 23-06-2025 تاريخ القبول: 25-07-2025 تاريخ النشر: 30-07-2025

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق باب "الهبة والصدقة" من كتاب "المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أبي الحسن المنوفي ويهدف هذا العمل إلى إبراز الجوانب الفقهية المتعلقة بالهبة والصدقة في الفقه المالكي، مع التركيز على فهم دقيق للمصطلحات والأحكام الشرعية المستنبطة من الرسالة الأصلية وشرحها ويتضمن التحقيق مقارنة النسخ الخطية المتوفرة وتوثيق النص، بالإضافة إلى شرح وتوضيح المسائل الفقهية المعقدة بأسلوب مبسط. يسلط الضوء على آراء الإمام ابن أبي زيد القيرواني وشرح المنوفي لها، مما يوفر فهمًا عميقًا لتشريعات الهبات والصدقات وشروطها وأركانها وآثارها الفقهية ويمثل هذا التحقيق إضافة قيمة للمكتبة الفقهية، ومرجعًا للباحثين في الفقه المالكي والمعاملات المالية الإسلامية.

الكلمات الدالة: الهبة، الصدقة، الفقه المالكي، ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي.

Abstract:
This research examines and investigates the chapter on "Gifts and Charity" from the book "Al-Mabani wa Tahrir al-Ma'ani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani" by Sheikh Abu al-Hasan al-Manoufi. This work aims to highlight the jurisprudential aspects related to gifts and charity in Maliki jurisprudence, with a focus on a thorough understanding of the terminology and legal rulings derived from the original treatise and their explanation. The investigation includes a comparison of available manuscript copies and documentation of the text, in addition to

explaining and clarifying complex jurisprudential issues in a simplified style. It sheds light on the views of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani and al-Manoufi's explanations, providing a deep understanding of the legislation on gifts and charity, their conditions, pillars, and jurisprudential implications. This investigation represents a valuable addition to the jurisprudential library and a reference for researchers in Maliki jurisprudence and Islamic financial transactions.

Keywords: Gift, charity, Maliki jurisprudence, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, al-Manoufi.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... أما بعد:

فإني قمت بتحقيق ودراسة لمخطوط كتاب (تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المتوفى سنة 939ه، وتقدمت به لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب - جامعة طرابلس، لنيل درجة الماجستير، واشتركت في تحقيقه مع ثلاثة زملاء آخرين، نظراً لضخامته؛ إذ يقع في نحو خمسمائة لوحة، وبعد الفراغ من تحقيقه، والانتهاء من دراسته، تبين أن هناك جزءاً منه لم يحقق، شمل عدة أبواب، وهي: (الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق، وأم الولد، والولاء، والشفعة، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغصب)، فبقيت هذه الأبواب بدون تحقيق، فخطر لي أن أبدأ في تحقيقها، ونشرها في دوريات ومجلات محكمة، وقد قسمتها على عدة بحوث، هذا أحدها، وهو باب الهبة والصدقة .

منهجي في التحقيق:

سرت في هذا التحقيق على نفس المنهج في تحقيقي لباقي المخطوط، فاتبعت فيه المنهج الذي يبلغني إلى الغاية الأساسية من التحقيق، وهي إخراج النص المحَقق كما أراده مؤلفه، أو قريباً منه، واتبعت فيه الخطوات الآتية:

- جمعت ما استطعت جمعه من نسخ لهذا الجزء من الكتاب، وأقصيت كل ما هو مبتور، أو مخروم، واخترت منها أفضلها.
- اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، وهي:

1- النسخة الأولى، وهي نسخة مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ورمزت لها برمز (ج)، وتحمل رقم473، منسوخة بخط مغربي .

2- النسخة الثانية، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها برمز (م)، وتحمل رقم4861، منسوخة بخط مغربي.

3- النسخة الثالثة وهي أيضاً نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمزت لها بالرمز (ط)، وتحمل رقم5439، منسوخة بخط مشرقي.

- نسخت إحداها، وقارنت بينها، واعتمدت في هذه المقارنة طريقة النص المختار، نظراً لتقارب الفترة التي نسخت فيها النسخ، وتشابه الأخطاء.
- اعتمدت في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ولم التزم بالرسم الإملائي للناسخ، ولم أشر إلى موضع التغيير في الهامش.
- وضعت علامات الترقيم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لِمَا لها من دور مهم في فهم النص.
- وضعت عناوين تسهيلاً للقارئ، معتمداً سياق النص، وكذلك بعض شروح الرسالة المطبوعة، وجعلتها بخط غليظ للتمييز بين قوسين معكوفين.

- ميزت متن الرسالة من كلام الشارح بوضع المتن بين قوسين، وجعل خط المتن أغلظ من خط الشارح.
- خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.
- أثبتت الفروق بين النسخ المختلفة، وأشرت إلى مواضع السقط من بعض النسخ، وإذا كان السقط أو التغيير أكثر من كلمة جعلته بين قوسين، وأما الزيادة فجعلتها بين قوسين معكوفين، وأشرت إلى ذلك كله في الهامش.
- لم أترجم للأعلام لكثرة ورودها، وخوفاً من الإطالة.
- اعتمد الشيخ المنوفي في شرحه وعزوه للأقوال على مصادر كثيرة، ولكن أكثر اعتماده كان على خمسة علماء، واستخدم لهم رموزاً- وهم:
  1- الشيخ الفاكهاني، ورمز له برمز (ك).
  2- الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، ورمز له برمز (ع).
  3- الشيخ الأقفهسي، ورمز له برمز (ق).
  4- الشيخ ابن ناجي، ورمز له برمز (ج).
  5- الشيخ أحمد زروق، ورمز له برمز(د).
- وقد أرجعت الرموز إلى أسمائها للإيضاح، وجعلتها بين قوسين معكوفين.

والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد: في ترجمة صاحب الكتاب:

اسمه:

هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلداً المصري مولداً الشاذلي طريقة، وبها عرف، الشيخ نور الدين أبو الحسن. [1]

مولده:

ولد الإمام أبو الحسن بالقاهرة، في الثالث من شهر رمضان، سنة سبع وخمسين وثمانمائة، (1453م). [2]

شيوخه:

قرأ الشيخ أبو الحسن على كثير من شيوخ عصره، وأخذ عنهم الفقه، والحديث، والعربية، ولازم الكثير منهم، كالسنهوري، والسيوطي، والتتائي، غيرهم.

وفيما يلي بعض ممن أخذ عنهم:

1- جلال الدين عبد لرحمن السيوطي، الإمام الحافظ، ت:911ه.
2- سراج الدين عمر التتائي، الفقيه المالكي، ولد سنة 826ه.
3- نور الدين علي السنهوري، العالم الجليل، ت:889ه.
4- زين الدين عبد الدائم الأزهري، من مشائخ الإقراء، ت: 870خ.
5- عبد الغني بن أحمد بن محمد التقي، ولد سنة830ه.

وغيرهم من علماء الفقه والقراءات، والنحو. [3]

مؤلفاته:

أما مؤلفاته فقد صنف التصانيف النافعة، والكثيرة، في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها؛ ذلك أنه تفرغ للكتابة، والتأليف، ولم يكن له تلاميذ ومريدون.

ومن مؤلفاته:

---

[1] - توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي، ص137.
[2] - المِصدر نفسه ، ص137، ونيل الابتهاج: ص344.
[3] - ينظر: شجرة النور الزكية: ص272، وتوشيح الديباج: ص37.

1- شرح البخاري، سماه (معونة القارئ).
2- شرح صحيح مسلم.
3- شرح الترغيب والترهيب للمنذري.
4- الجامع والزيادة الأسيوطية في الحديث.
5- عمدة السالك على مذهب مالك.
6- المقدمة العزية في الفقه.
وست شروع على الرسالة، وهي:
7- غاية الأماني.
8- تحقيق المباني وتحرير المعاني، وهو هذا الشرح.
9- توضيح الألفاظ والمعاني.
10-تلخيص التحقيق.
11-الفيض الرحماني
12-كفاية الطالب الرباني.
وغيرها من الكتب الكثيرة في الفقه والحديث والعربية.

وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة يوم 4 صفر، سنة 939ه. [1]

النص المحقق:

ولما كانت الهبة والصدقة والحبس شرطها واحد وهو الحوز جمع بينهما فيه اختصاراً فقال : **ولا تتم صدقة ولا هبة ولا حبس إلا بالحيازة** [الفاكهاني]: وإنما قال: ولا تتم ولم يقل: ولا تصح، نص في أن الحوز شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم. [2]

وأقول: الكلام على هذه الثلاثة من وجوه أما الحبس فيأتي الكلام عليه بعد، وأما الهبة والصدقة ففي الذخيرة عن المقدمات: إنهما لا يفترقان إلا في حكمين، أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، والآخر أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع، والصدقة لا يجوز ذلك فيها إلا أن تكون الصدقة على الابن، كما سنقيد به كلام المصنف فيما يأتي[3].

والفرق بين حقيقتهما أن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى، وإذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحداً وذلك من خمسة أوجه:

[حكم الهبة والصدقة]:

الأول: في حكمهما والدليل على مشروعيتهما، قال في الذخيرة: وأصلها أي: الهبة وأصل كل معروف وإحسان الندب[4]، قلت: والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى "[5]، وقوله تعالى: " وآتى المال على حبه "[6] الآية وقوله تعالى : " إن تبدوا الصَّدقاتِ فَنعِمَّا هي"[7] إلى غير ذلك من الآيات، وأما السنة فقوله ﷺ في الصحيحين: " من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه

[1] - ينظر: شجرة النور الزكية: ص272، وتوشيح الديباج: ص137، ونيل الابتهاج: ص344.
[2] - ينظر: كفاية الطالب الرباني 332/2.
[3] - ينظر: الذخيرة 268/6.
[4] - في م (الندم) وهو تحريف ، وينظر: الذخيرة 258/6.
[5] - سورة النحل، الآية: (90).
[6] - سورة البقرة، الآية: (176).
[7] - سورة البقرة، الآية: (270).

حتى تكون مثل الجبل "،[1] وقوله ﷺ: " إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة سوء" رواه الترمذي،[2] والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وأما الإجماع حكاه ابن رشد وغيره[3] .

[معنى الهبة لغة واصطلاحا]:

الوجه الثاني: في بيان معنى الهبة لغة واصطلاحاً، أما معناها لغة فهي مصدر وهب، يقال: وهب له شيئاً وهباً[4] ووهبا بالتحريك وهبة، والاسم الموهب،[5] والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال: وهبته مالاً بل وهبت له له مالاً،[6] قال تعالى: " يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور" [7]، وهذا مذهب سيبويه وحكى السيرافي عن أبي عمر أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نَبْلاً ومنه قوله وهبني الله فداك،[8] وأما اصطلاحاً فقال اللخمي وغيره: هي نقل الملك بغير عوض.[9]

[أركانها]:

الوجه الثالث: في أركانها وهي أربعة :

الأول : الواهب وهو من له التبرع بها والذي له التبرع غير المحجور عليه، واحترز بذلك من المحجور عليه، فإنه لا تصح منه الهبة، وزدنا لفظة بها تبعاً للمختصر تنبيهاً على صحة هبة المريض من ثلثه، لأنه كان محجوراً عليه، فهو إنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث، وأما الثلث فلا حجر فيه،[10] فإذا كانت هبته خارجه من الثلث فهي صحيحة، لأنه أهل للتبرع بها، ومثله في ذلك الزوجة تهب من ثلثها.

الركن الثاني : الموهوب له، كذا عده في الذخيرة من الأركان، قال: وشرطه قبول الملك،[11] وقال ابن عرفه: الموهوب له من صح ملكه الهبة ولو لم يدم،[12] وفيها من وهب له من يعتق عليه عتق إن قبله، وإن كان صغيراً عتق ولو لم يقبله وليه.[13]

الركن الثالث: الموهوب: وهو كل مملوك يقبل النقل، قال ابن شاس، وابن الحاجب، ابن عبد السلام: كالدار والثوب ومنافعهما، لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد[14]، ابن عرفه وقاله ابن هارون وزاد وكالشفعة ورقبة المكاتب وما زاده[15] حسن لأنهما مالان،[16] وكذا الحبس لا تصح هبته وهو داخل تحت مملوك ودخول المنافع فيه تدخل العادية، وهو خلاف المعروف .

الركن الرابع: الصيغة، وهي لفظ الهبة وما تصرف منها، كوهبتك، وهو هبة مني لك، أو أنا واهب لك هذا، أو ما يفهم منه هذه الصيغة لفظاً كان كنحلتك، وبذلت لك، وأعطيتك، أو فعلاً كدفعه مع قرينة تدل على ذلك .

[شروطها]:

الوجه الرابع: في شروطها، وهو الحوز قال في الجواهر: وإنما الحوز شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم[17] [الفاكهاني]: وهو نص الرسالة، أعني قوله: ولا تتم ولم يقل ولا تصح، ولا يشترط في

---

[1] - رواه البخاري بلفظه، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول، حديث رقم:(1410)، ومسلم، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (1014).

[2] - رواه الترمذي في السنن، باب: فضل الصدقة، حديث رقم: (664)، قال في تحفة الأحوذي: وقد صرح بصحته المنذري، ينظر: تحفة الأحوذي 266/3، والترغيب والترهيب 15/2 .

[3] - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 328/2.

[4] - في ط (أهبَا) .

[5] - في م (الوهب) .

[6] - ينظر: لسان العرب، مادة (وهب)، 4929/6 .

[7] - سورة الشورى، الآية: (46).

[8] - ينظر: تاج العروس، مادة وهب، 364/4: .

[9] - ينظر: مواهب الجليل، 49/6.

[10] - في م (عليه) .

[11] - ينظر: الذخيرة، 226/6 .

[12] - في ج (يدوم) .

[13] - ينظر: كفاية الطالب الرباني، 232/2 .

[14] - ينظر: التاج والإكليل 49/6.

[15] - في ج (زاد) .

[16] - ينظر: منح الجليل، 179/8.

[17] - ينظر: عقد الجواهر الثمينة، 979/3.

الحوز إذن الواهب، بل لو وجدها سائبة فأخذها فإنه حوز، فإن أبى الواهب من تمكين الموهوب له من الحوز أجبر بالحكم عليه، وهذا جارٍ على القول المشهور، وهو أن الهبة تلزم بالقول، وروي عن مالك أنها لا تلزم بالقول. [1]

وللواهب الرجوع فيها، [ابن عمر الأنفاسي]: وفائدة لزومها بالعقد أنه لا يرجع فيها، ويقضى عليه بها، وفائدة تمامها بالحيازة أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت انتهى، وقال في التوضيح: ودليل اللزوم بمجرد القول أن هذا عقد هبة حصل بالإيجاب والقبول، فلم يكن له رده قياساً على البيع، ولقوله تعالى : " أوفوا بالعقود"[2] ولما في الصحيحين: "العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئِهِ"،[3] فشبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء [الفاكهاني]: وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع. [4]

تنبيهان:

الأول: استثنى ابن الحاجب من شروط الاستقرار حيازة الأب لابنه الصغير، فقال إلا في صدقة أب على صغير، (وعلى ذلك علماء المدينة، توضيح: هذا الاستثناء من شروط الاستقرار، أي: إلا في صدقة الأب على الصغير)،[5] فلا يشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز، ولو قال: إلا [6] في عطيته ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن.

وتخصيصه الصغير والأب ليس بظاهر، لأن السفيه في هذا كالصغير، والوصي ومقدم القاضي مشاركان للأب في ذلك، إلا أن يقال: إنما خصصهما لأنه محل الدليل، أعني موافقة علماء أهل[7] المدينة، فمن ذلك قول عثمان: "من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز[8] نحلته، فأعلن ذلك وأشهر عليه فهي جائزة"،[9] وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء، والأربعة، وابن عمر، وابن عباس. [10]

التنبيه[11] الثاني: اشترط ابن الحاجب في حصول الحوز صحة جسم الواهب وعقله، وقيام وجهه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ثم أشار إلى فائدة تمام الحوز بقوله: **فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث** يرثها[12] الورثة، وتبطل لمن جعلت له، و[13]ظاهر كلامه وإن كان جاداً في الطلب، وهو خلاف المشهور، ابن الحاجب: فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساعٍ في تزكية شهوده فقال ابن القاسم حوز، وصحت، وقال ابن الماجشون بطلت، واقتصر في المختصر على قول ابن القاسم، والمعنى أن الموهوب له إذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب، فإن الهبة لا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة، وأقام الموهوب له البينة، وسعى في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية، وهذا قول ابن القاسم في المدونة والموازية. [14]

واستشهد بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عين سلعته، ثم مات المفلس أن ربها أحق بها إن ثبت بينة، ابن المواز: وليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما بينة بعيدة فلا يحال بين ربها وبينها إلا

---

[1] - ينظر: كفاية الطالب الرباني، 232/2 .
[2] - سورة المائدة، الآية: (1) .
[3] - رواه البخاري، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: (2447).
[4] - ينظر: الفواكه الدواني، 154/2.
[5] - ما بين قوسين سقط من م .
[6] - سقطت من ج .
[7] - سقطت من ط .
[8] - في م (تحوز).
[9] - رواه مالك في الموطأ، باب: ما يجوز من النحل، حديث رقم: (1461).
[10] - ينظر: المدونة، 424/4.
[11] - سقطت من م ، ج .
[12] - في م (ترثها) .
[13] - سقطت الواو من ج .
[14] - ينظر: الذخيرة، 232/6 .

بشاهد،[1] وقال ابن الماجشون: تبطل الهبة، ورأى أن غاية قيام البينة أن يكون كإقرار الواهب، وهو لو أقر له ومات قبل القبض لبطلت.

وقوله: حوز وصحت يستغنى بأحدهما عن الآخر، تنبيه ، [ابن عمر الأنفاسي]: قوله أن تحاز عنه، انظر هل يعود على الثلاثة، أو إنما يعود على الهبة والصدقة دون الحبس، واقتصر على الأولى في تقرير قوله إلا أن يكون ذلك في المرض، فذلك نافذ من الثلث، فقال: معناه إذا وهب ذلك أو تصدق به أو حبسه في مرضه فإنما يخرج من ثلث ماله بعد موته، سواء كان المال مأموناً أو غير مأمون، هذا إذا كان لغير وارث، لأن الوصية لا تصح لوارث، وإليه أشار بقوله: **إن كان لغير وارث،** وقال [الفاكهاني]: وشرط أي: المصنف أن يكون لغير وارث؛ إذ الوصية للورثة غير جائزة، إلا أن يجيز ذلك الورثة كما تقدم .

[أقسامها] :

الوجه الخامس: في تقسيمها وهي على ثلاثة أقسام:

[القسم] الأول: ما قيد بنفي الثواب: وحكمه أنه يلزم بالقول ويستقر القبض، وهو ضربان :

الأول: ما يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم، والهبة، ونحو ذلك مما يدل قصد التقرب به إلى الله تعالى، وحكم هذا أنه لا اعتصار فيها لأب، ولا أم، ولا غيرهما، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: **والهبة لصلة الرحم** يريد: أو ليتيم، **أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها،** [الفاكهاني]: أما منعه الرجوع في الصدقة، فلأنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب والقربة وابتغاء وجه الله تعالى، وما هذا سبيله لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب للفقير فلا رجوع فيه، لأنه إنما يريد وجه الله تعالى لا الدنيا، والهبة لصلة الرحم جارية مجرى الصدقة .

تنبيهات[2] :

الأول [الاقفهسي]: قوله: لصلة الرحم لا خصوصية لذوي الرحم، وكأنه - والله أعلم- نبه على ذوي الرحم أولى، لقوله ﷺ : " من سره الله أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه" أي يعطيهم، قلت: رواه الشيخان والله أعلم.[3]

والرحم كل ما لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة، على تقدير أن يكون أراد الرحم المحرّم، وإن كان أراد الرحم المحرّم وغيره فهو أعم من ذلك.

الثاني: [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهر كلامه أنه لا يرجع في ذلك مطلقاً، وقد يعارضه قوله: وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير.

الثالث: توضيح: اختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة، فقيل: لا رجوع، لأن سنتها عدم الرجوع، وقال الباجي في وثائقه وابن الهندي: أن له ذلك.[4]

[الاعتصار]:

وقوله: **ومن تصدق على ولده فلا رجوع له** استغنى عنه بما قبله، ومع ذلك فيه نظر أيضاً، فإن في المسألة ثلاثة أقوال، وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحداً منها:

أحدها: أنه يرجع فيها مطلقاً، وثانيها: ترجع إليه بالشراء دون الصدقة، وثالثها: لمالك لا ترجع إليه إلا من ضرورة، مثل: أن يتصدق على ولده بجارية فتتبعها نفسه، فإنه يرجع فيها للضرورة، ويعطيه قيمتها، ويمكن[5] رجوعه إلى الأخير، بأن يقال: يريد إلا من ضرورة قاله [ابن عمر الأنفاسي]، قلت: نسب في التوضيح الأول للموازية، (وهو اختيار محمد، ونسب الأخير في المقدمات لظاهر المدونة، قال [ابن عمر الأنفاسي]: ويحتمل أن يكون كدرة)[6] ليفرق بين هذه المسألة، يعني مسألة عدم الرجوع في الصدقة على الابن والتي

---

[1] - ينظر: الفواكه الدواني، 155/2.

[2] - في م (تنبيهان).

[3] - رواه البخاري في صحيحه، باب: من بسط له في رزقه بصلة الرحم، حديث رقم: (6539)، ومسلم في صحيحه، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم: (2557).

[4] - ينظر: التاج والإكليل، 64/6.

[5] - في م (ويمن) .

[6] - ما بين القوسين سقط من م .

بعدها، وهي قوله: **وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير**، وهذا هو الضرب الثاني من القسم الأول من أقسام الهبة، وهو ما يراد به المودة والمحبة، وحكمة ما ذكر أنه لا اعتصار فيه لأحد، إلا أن يكون الواهب أباً، وكذلك الأم كما سينص عليه، وقد تقدم بيان ذلك صدد الباب.

ونحو ما ذكر قوله في المدونة: ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة، والعطية، والعمرى، والنحل، فلهما الاعتصار في ذلك،[1] ابن عرفة: والاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى،[2] [الفاكهاني]: ولا أعلم فرقاً بين الهبة والصدقة، إلا قوله -ﷺ- لعمر حين أراد شراء فرس حمل عليها في السبيل: " فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه "[3] فنهى عليه الصلاة والسلام عن الرجوع في الصدقة، ولم ينه عن الرجوع في الهبة، وانظر قوله: **ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً**، هل هو قيد في جواز اعتصار [4] الأب من الولد مطلقاً، أعني: صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، أو قيد في الاعتصار من الكبير فقط، ظاهر ما نقله ابن عرفه عن المدونة أنه قيد في الكبير، ونصه: وظاهرها للأب اعتصار ما وهب لولده الكبير ما لم ينكحوا،[5] وظاهر ما نقله بهرام عن المدونة أنه قيد في الاعتصار من من الصغير، لكنه في اعتصار الأم لا في اعتصار الأب وعبارته ونصها: " قال مالك: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يحدثوا فيها حدثاً،[6] ومثل [الفاكهاني] لقوله: أو يحدث في الهبة حدثاً، بأن يهبه حديداً أو نحاساً فيصنعه آنية، أو أمة فيطأها، أو أرضاً فيغرسها، أو يبني فيها بناء تتغير به عن حالتها الأولى، وظاهر كلام الشيخ أن النكاح لا يكون مفيتاً للاعتصار، إلا إذا نكح للهبة، [ابن ناجي]: وظاهر كلامه أن الولد إذا نكح لذلك، أي: للهبة يمنع الاعتصار، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الجلاب، وتصريح مالك في الموطأ،[7] وعلل وعلل [الفاكهاني] منع الاعتصار إذا نكح الولد أو تداين للهبة، بأنه قد تعلق حق الغير بالهبة، وهو الزوجة وصاحب الدين؛ إذ لولا الهبة لم ترض الزوجة بنكاحه، ولا ربّ الدين بمداينته، انتهى.

وانظر عبارة ابن الجلاب فإن ظاهرها أن النكاح مفيت مطلقاً، ونصه: لا رجوع لواهب في هبة إلا الوالدين فلهما الرجوع ما لم يتداين الولد أو يتزوج أو تتغير الهبة عنده، وهو ظاهر المختصر أيضاً على ما قرر شارحاه، فإنهما جعلا الجار والمجرور من قوله: ولم ينكح أو إذا أن لها متعلق بقوله فقط فتأمل.[8]

[اعتصار الأم]:

ثم أشار إلى مشاركة الأم للأب في الاعتصار بشرط [9] فقوله : **والأم تعتصر ما دام الأب حياً**، ظاهره كالمدونة كان الأب والابن موسرين أو معدمين، أو أحدهما غنياً دون الآخر، مريضاً كان أو صحيحاً، وقد تقدم لفظها، وتبعها على هذا الظاهر صاحب المختصر، وظاهر قوله : **فإذا مات** أي الأب **لم تعتصر**، أي: الأم كان الولد غنياً أو فقيراً [ابن عمر الأنفاسي]: وانظر قوله: **ولا يعتصر من يتيم** هل هو تكرار مع قوله فإذا مات لم تعتصر، أو إنما أتى به دليلاً عليه، كأنه قال: إذ لا يعتصر من يتيم، وإنما يسمى يتيماً ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسم يتيماً، ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيماً، فقال: **واليتم من قبل الأب** أخذ منه أن الأب يعتصر[10] من ولده، وإن لم يكن له أم.

فائدة: ما ذكره من أن اليتيم من قبل الأب خاص بالعقلاء، وأما البهائم فاليتم فيهم من قبل الأم.

---

[1] - ينظر: المدونة، 410/4 .
[2] - ينظر: منح الجليل، 205/8.
[3] - تقدم تخريجه.
[4] - في م (الاعتصار) .
[5] - ينظر: المدونة، 410/4 .
[6] - ينظر: المصدر نفسه، 410/4 .
[7] - ينظر: المصدر نفسه، 410/4 ، والموطأ، 755/2، باب الاعتصار في الصدقة.
[8] - ينظر: منح الجليل، 209/8.
[9] - سقطت من ط .
[10] - في م (لا يعتصر) .

تنبيهات :

الأول: [الاقفهسي] وغيره: ظاهر كلام الشيخ أن الجد لا يعتصر وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور.[1]

الثاني : ذكر في المختصر أشياء أخر يفوت بها الاعتصار، منها: وطء الابن الأمة، ومنها: مرض الولد، ومرض الواهب، ومنها: النقص في الموهوب، والزيادة فيه، ومنها: حوالة الأسواق، البساطي: وهو في عهدة المطالبة بمن شهر هذا القول، فإنه وإن حكى (غيرة فيه [2]) قولين فقد قال بعضهم أن حوالة الأسواق لا تفيت اتفاقاً.[3]

الثالث: [الاقفهسي]: ولو زال المانع كطلاق الزوجة، وإسقاط الدين، فهل يعود الاعتصار أم لا؟ قولان، المشهور لا، انتهى.

وانظر هذا مع قوله في المختصر: أو يزول المرض على المختار، البساطي: اختلف إذا حصل مانع ثم زال، فهل يكون المانع كالعدم لأجل زواله أو حال وجوده انقطع اعتصار الأب فلا يعود فيه؟ قولان، فرضها المتقدمون في المرض يزول، وتبعهم المؤلف، أي: صاحب المختصر، وحكى عن اللخمي أنه اختار هذا القول، وهو أن للأب أن يعتصر، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وكثير، ومقابلة لسحنون، وجماعة، وكلاهما رواية.[4]

[حوز الأب لابنه]:

ثم شرع يتكلم على حوز الأب للابن، فقال: **وما** أي: الشيء الذي **وهبه** أي: الأب **لابنه الصغير، فحيازته له جائزة،** وشرطوا لذلك شروطاً أخذ من كلامه، منها ثلاثة شروط: أحدها: أشار إليه بقوله: لابنه الصغير، وصرح بكونه شرطاً، [ابن عمر الأنفاسي] فقال [5] : ويشترط أن يكون الولد صغيراً، وثانيها: أشار إليه بقوله **إذا لم يسكن،** أي: الأب ذلك، أي: الشيء الموهوب إن كان داراً، **أو يلبسه إن كان ثوباً،** فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت الهبة، لأنه رجوع، وثالثها: أشار إليه بقوله: **وإنما يجوز له ما يعرف بعينه،** مثل: أن يقول: وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا، وأما ما لا يعرف بعينه فلا، مثل: أن يقول وهبتك داراً من دوري، واختلف في الدراهم والدنانير، وأشار [6] ابن الجلاب إلى شرطين في قوله: إن تصدق على ولد له صغير، وحيازته جائزة [7] [7] إذا أشهر عليها، وميزها بتصرف لولده.

وذكر [ابن عمر الأنفاسي] الأول من هذين [8] الشرطين وشرطين آخرين، فقال: ومن شروط الحيازة أيضاً أن يكون الولد حراً، وأما إن كان عبداً فسيده يحوز له، ومن شرط[9] حيازته أن يشهد على الحيازة أيضاً، وأن يكون مما تعاينه البينة، وفي التوضيح عقب ما نقلناه عنه في التنبيه الأول عند الكلام على الحوز، ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده ولم يزد على قول اشهدوا أني وهبت له كذا فإنها حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض، واختلف فيما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ، وغير ذلك من المكيلات والموزونات، فروى ابن القاسم عن مالك -وبه أخذ المصريون وغيرهم- أنه لا يتم الحوز، ولو ختم عليه بحضرة الشهود، إلا بأن يجعل على يد غيره، وذهب المدنيون إلى أنها إنما يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضرة الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: ويصح أيضاً وإن لم يختمها الشهود، ولو ختموا عليها لكان خيراً وأحسن، وروي أيضاً عن مالك وقريب منه ما في الموطأ أنه يجوز إذا

---

[1] - ينظر: المدونة، 411/4.
[2] - في ج (فيه غيره) .
[3] - ينظر: الذخيرة، 279/6، والبهجة في شرح التحفة، 407/2.
[4] - ينظر: البيان والتحصيل، 473/13.
[5] - في م (قال) .
[6] - في م (أجار ، وهو تحريف).
[7] - سقطت من ج .
[8] - في م (هذا) .
[9] - في ج (شروط) .

أبرزه وإن لم يخرجه من يده، قيل: وبالأول جرى العمل، وهو مذهب الرسالة، لقوله: وإنما يجوز له ما يعرف بعينه، انتهى.[1]

واشترط ابن الحاجب ثلاثة شروط في قوله: ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه،[2] توضيح: أي: يشترط حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهة، واحترز بصحة الجسم من مرض الموت لما في الموطأ: أن أبا بكر الصديق ﷺ نحل ابنته عائشة أحد[3] وعشرين وسقاً، فلما حضرته الوفاة قال: " والله يا بنية ما من الناس أحب إلى غناء بعدي منك، ولا أعز علي فقراً[4] بعدي منك،[5] وإني قد نحلتك أحد[6] وعشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان لك،[7] وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله ﷻ "،[8] واحترز بصحة عقله، مما لو[9] جن الواهب قبل الحوز، فإن الهبة توقف، فإن صح الواهب لزمته، وإن اتصل ذلك بالموت بطلت، والمراد بقيام الوجه أن لا يفلس، انتهى.

تنبيه: تخصيص المصنف الصغير والأب ليس بظاهر، لأن السفيه في هذا كالصغير، والوصي ومقدم القاضي مشاركان للأب في ذلك، وكذلك تخصيصه الهبة فإن الصدقة مثلها، وقد تقدم مثل هذا كله في كلام التوضيح معترضاً به على ابن الحاجب في الوجه الرابع، وقال بهرام مقرراً قول المختصر: إلا لمحجوره، أي: فإنها تتم ولو بقيت تحت يده، لأنه يجوز له، وسواء كان المحجور صغيراً أو سفيهاً، والولي أباً أو وصياً أو مقدم القاضي إذا وهب له ذلك وتصدق به عليه وأبقاه تحت يده ثم ذكر كلام عثمان المتقدم.

وفي [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهره أي: كلام المصنف أنه لا يجوز للصغير إلا والده، وهو المشهور، وكذلك الأم تجوز إن كانت وصية، وفي [الاقفهسي]: ولا تكون الأم حائزة لما وهبت من صغار بنيها وإن شهدت، ولا لما (تصدقت به عليهم)،[10] إلا أن تكون وصية للوالد، أو وصية وصي الوالد، فيتم حوزها لهم انتهى.

وتأمل هذين النقلين مع ما قبلهما، ثم صرح بمفهوم قوله: لابنه الصغير زيادة في الإيضاح، فقال: **وأما الابن الكبير فلا يجوز حيازته،** أي: حيازة الأب **له،** [ابن عمر الأنفاسي]:[11] و[12]هذا إذا كان رشيداً، وأما إن كان سفيهاً فإن الأب يجوز له، فإن لم يحزها الكبير لنفسه وكان رشيداً وحازها الأب فإنها لا تصح حيازته، انتهى.

[الاقفهسي]: يفهم من كلامه أي: المصنف أنه لو وهب له في صغره فبلغ لم يحز ما وهب له أنها تبطل، لأن الأب حاز له بعد بلوغه، والأب لا يحوز بعد البلوغ إذا بلغ رشيداً، وإن بلغ سفيهاً فحيازته له جائزة.

واختلف في مجهول الحال هل يحمل على الرشيد بنفس البلوغ أو على السفه حتى يتبين الرشد، قولان، وقوله: **ولا يرجع** يريد أو المرأة **في صدقته** بمفهوم ما تقدم، ومن قوله: أيضاً **ولا ترجع** أي: الصدقة **إليه،** أي: إلى المتصدق مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، كانت الصدقة بشراء أو غيره، لا يستثني من ذلك شيء **إلا** رجوعها إليه **بالميراث،** فإنه يجوز له تملكها؛ إذ لا سبب منه في رجوعها، ولا تهمة في رجوعها، وظاهر كلامه أنه لا يجوز رجوعها إلا في هذه الصورة، وليس كذلك، فقد تقدم له أنه رخص له شراء العرية للضرورة، وكذلك الصدقة على الابن، فإنه يجوز له [13] الرجوع فيها للضرورة على أحد الأقوال المتقدمة .

---

[1] - ينظر: الموطأ، 771/2 والبيان والتحصيل، 359/13.
[2] - ينظر: جامع الأمهات، 310.
[3] - في م (حاد) وفي ط (جاد) .
[4] - سقطت من م وفي ج (عفراً) .
[5] - سقطت من ج .
[6] -. في م (حاد) وفي ط (جاد)
[7] - في م (ذلك) .
[8] - رواه مالك في الموطأ،230/2، باب: النحلى، حديث رقم: (805).
[9] - في ج (ما) .
[10] - في م (تصدق به عليها) .
[11] - في م (مع) .
[12] - سقطت الواو من (ط) .
[13] - سقطت من ط) .

تنبيهات :

الأول: [ابن ناجي]: كلام الشيخ يحتمل الكراهة والتحريم، اللخمي: ومشهور المذهب أن النهي في ذلك على الندب، وظاهره أن الهبة بخلاف ذلك، قلت: وتعليل [الفاكهاني] المتقدم عند قوله: والهبة لصلة الرحم إلى آخره، صريح في المنع، وكذلك ما نقله ابن عرفه، ونصه: أبو عمر لا أعلم اختلافاً[1] أن الصدقة والهبة إن أريد بهما وجه الله تعالى فإن الرجوع فيهما حرام، ولابن زرقون بعد نقله قال مطرف: إن قال هبة لله أو لوجه الله فله الاعتصار انتهى.[2]

وظاهر كلام ابن الحاجب الكراهة، حيث قال: ولا ينبغي له أن يتملكها إلا بميراث،[3] توضيح: الضمير في تملكها عائد على الصدقة، وظاهر قوله: ولا ينبغي الكراهة، وهو ظاهر قوله في المدونة وأكده: للرجل شراء صدقته،[4] والأصل فيه قوله ﷺ لعمر في الفرس الذي تصدق به: " لا تشتره[5] ولو أعطاكه بدرهم "[6] اللخمي: اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحريم، وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهبة، وهو قول مالك في الموازية، وأكده ذلك عبد الوهاب كالصدقة، ابن عبد السلام: والأول المشهور، وظاهر المذهب في الصدقة أنه لا يشتريها ممن حصلت له من المتصدق عليه، انتهي.[7]

قلت: انظر ما شهره ابن عبد السلام مع ما نقله ابن عرفه عن أبي عمر، والله أعلم.

التنبيه الثاني: [الاقفهسي]: يؤخذ من قوله: لا يرجع أن من أخرج للسائل صدقة فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك: يتصدق بها على غيره ولا أرى ذلك واجباً عليه، وقيل: يجوز له أكلها، وقال ابن رشد: إن أخرجها لسائل معين فلم يجده جاز له أكلها، ولسائل غير معين فلا يجوز له أكلها، ويتصدق بها على غيره، انتهى.[8]

وظاهر هذا التقرير أن كلام المصنف عنده محمول على المنع، [ابن عمر الأنفاسي]: واختلف الشيوخ في فهم قوله: **ولا بأس أن يشرب من لبن ما** أي: الشيء الذي **تصدق به**، كالشاة، والبقرة، لأنه مخالف لقوله: ولا ترجع إليه بميراث.[9] فمنهم من قال: هذا إذا كان في موضع لا ثمن له فيه، ويكون محمولاً على الشيء الخفيف منها انتهى.

وأقول: قال في التوضيح في تقرير قول ابن الحاجب: ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها قال في المدونة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها، ولا يركبها، ولا ينتفع بشيء منها، وأما الأب والأم إذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقا على الولد، إلى أن قال قال ابن المواز: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم، محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك.[10]

وقوله: لا يأكل من ثمرها، ولا يركبها، ظاهره أنه لا ينتفع بها مطلقاً، وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به، أبو الحسن: وظاهره[11] خلاف المدونة، وفي المعونة: إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيراً، أو يركب الفرس الذي جعله للسبيل، أو ما أشبه ذلك مما يقل خطره، وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له،[12] وقيل: يحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز، وقد تقدم، وقال ابن عبد السلام: يعني أي:

---

[1] - في م (خلافاً) .
[2] - ينظر في ذلك كله: الاستذكار/ لابن عبد البر، 236/7.
[3] - ينظر: جامع الأمهات، 320.
[4] - ينظر: المدونة الكبرى، 354/1.
[5] - في ج (تشتري) .
[6] - رواه البخاري في صحيحه، باب: هل يشتري صدقته، حديث رقم: (1419).
[7] - ينظر: الذخيرة، 261/6، والفواكه الدواني 157/2.
[8] - ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 337/2
[9] - في م ، ط (بالميراث) .
[10] - ينظر: المدونة، 429/4، والفواكه الدواني، 157/2.
[11] - في ج (فظاهره) .
[12] - سقطت من ج ، وينظر: الرسالة 118/1.

ابن الحاجب بقوله: ولا يأكل إلى آخره، لا ينتفع بما تصدق برقبته، وأنه إذا تصدق بحائط فلا يأكل من ثمره، وإذا تصدق بدابة فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان، أشهرهما الجواز، لحديث العرايا، وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك، توضيح: وفيه نظر، لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة انتهى.[1]

إذا علمت هذا فقد تبين لك أن قوله: **ولا يشتري ما** أي: الشيء الذي به **تصدقت به** تكرار.

ثم أشار إلى القسم الثاني من أقسام الهبة، وهو ما قيد بالثواب بقوله: **والموهوب**، أي: الذي وهب له **لأجل العوض** فيما يدعيه الواهب، **إما أثاب** أي: عاوض **القيمة** من عين الهبة، **أو رد الهبة** نفسها إذا كانت قائمة لم تفت، **فإن فاتت فعليه قيمتها** يوم الهبة عند ابن القاسم، وقيل: يوم القبض، ولا يضر اشتراط الثواب، مثل: أن يقول له: وهبتك هذا على أن تثيبني، بهرام: فإذا صرحا بتعيين الثواب لزم، وليس لأحدهما الرجوع بعد ذلك، وإن لم يقبض الثواب كالبيع بعد انعقاده، ولهذا يشترط هنا ما يشترط في البيع، انتهى.

والذي يدل على ما قررنا به كلامه قوله: **وذلك** أي: الإثابة بالقيمة، أو رد الهبة **إذا كان يرى**، بالبناء للمفعول، أي، يظن **أنه** أي: [2] الواهب **أراد بهبته الثواب من الموهوب له**، [الأقفهسي]: وحكمها أي: هبة الثواب الجواز، وليست بواجبة ولا مندوبة، والأصل فيها قوله تعالى: " وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس " الآية،[3] ابن عباس: الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها،[4] ومن السنة ما روي أن النبي- ﷺ - كان يقبل الهدية ويثيب عليها "، انتهى، قلت : والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.[5]

وقال [ابن عمر الأنفاسي]: حكم هبة الثواب الجواز، إلا للنبي ﷺ فلا يجوز له أن يهب ليثاب بأكثر، لقوله تعالى: " تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر "[6] وقال [الفاكهاني]: هبة الثواب جائزة عند مالك وغيره، وإن كان العوض غير معلوم فأجازوها كما أجازوا نكاح التفويض، ومنعها الشافعي، ورآها من بيع المجهول الثمن والأجل، واستدل على جوازها بقوله تعالى: " ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ"،[7] قال المفسرون: وذلك أن يهدي ليهدى له أكثر مما أهدى، فنُهِي النبي - ﷺ - عن ذلك، وأباحها الله تعالى لسائر الناس، لكن لا أجر لهم فيه، فإن اختلف في مقتضاها نظر إلى شواهد الحال، فإن كان بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، بشهادة العرف له بذلك، وكذلك الحكم حيث شهد لأحدهما، فإن استوت نسبتهما إليه، فالقول قول الواهب مع يمينه، وهذا معنى قوله: وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب، وقوله: (إما أثاب أو رد الهبة) نص في أنه لا يلزمه أكثر من القيمة، ولا قبول دونها، انتهى.

وقال في الجلاب: إن وهب هبة مطلقة وادعى أنها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العرف، فإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه، وإن احتمل الأمرين صدق مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه، وإن استشكل ذلك، واحتمل الوجهين، فالقول قول الواهب مع يمينه، توضيح: فألزمه اليمين سواء شهد العرف بطلبه الثواب أم لا، عياض: وهذا في بعض نسخ المدونة، وذهب ابن زرقون، وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العرف، انتهى.

وشرط في مختصره في تصديق الواهب في الثواب إذا دعاه أن تكون الهبة غير مسكوكة، بهرام كالدنانير والدراهم، فإن العرف قاض بذلك [8] بنفي الثواب، قاله في المدونة، قال: وإن رأى إنه وهبها للثواب فلا شيء

---

[1] - ينظر: مواهب الجليل 65/6.

[2] - سقطت من م ، ج .

[3] - سورة، الروم الآية: (38).

[4] - لم أجدها في كتب الحديث .

[5] - رواه البخاري في صحيحه، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم: (2445)، والترمذي في الجامع الصحيح، باب: قبول الهدية والمكافأة عليها حديث رقم: (1953).

[6] - سورة، المدثر الآية: (6).

[7] - سورة، المدثر الآية: (6).

[8] - في م (في نفي) .

لـه، إلا أن يشـترطه، ويثـاب عرضـاً أو طعامـاً، وإلـى هذا أشـار، أي: [1] صـاحب المختصـر بقولـه إلا بشـرط، انتهى. [2]

ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، [ابن عمر الأنفاسي]: يريد أو[3]جلة، ويريد ما لم يقم عليه ولده الآخرون،[4] فيمنعونه من ذلك، مخافة أن تعود نفقته عليهم، قاله اللخمي، ويكره أيضاً أن يعطي ماله كله لأولاده، ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن قسمه بينهم على قدر[5] مواريثهم فذلك جائز، انتهى [الأقفهسي]: فإن فعل أي: المكروه مضى، ولم يرد.

وقال [الفاكهاني][6] ابن القاسم: إن وقع وحيز،[7] فلا يرد بقضاء، وعنه يرد في حياته ومماته، قال مالك: وقد قُضِي[8] برده في المدنية،[9] وقال أصبغ: إذا حيز[10] عنه جاز، اجتمع أمر القضاة والفقهاء على ذلك. [11]

وأما الشيء أي: هبة شيء **منه،** أي: من ماله **فذلك واسع،**[12] أي: جائز غير مكرره، فيه إجمال، فإن الشيء يصدق بالأكثر، والأقل، والمساوي، وقد حمل[13] [ابن عمر الأنفاسي]: كلامه الأول على إرادة مساواة الجل للكل، ونحوه قول الجلاب: لا بأس أن يهب لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله، ويكره له أن يهب ماله كله، إلا أن يكون يسيراً، انتهى. [14]

فقوله: جزءاً محتمل لما ذكرناه، وقوله: إلا أن يكون يسيراً[15] بيّن[16] اليسر في كلام المصنف.

واستدل القرافي على ما ذكر بأن[17] الصديق وهب عائشة رضي الله عنه دون بقية ولده، وأن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئاً من ماله، وأرد أن يشهد النبي - ﷺ - على ذلك، فقال رسول ﷺ: " أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجع، فرجع، فرد عطيته"، لأن ذلك يؤدي إلى العقوق بين الأولاد، فتستحب المساواة، إلا أن يكون يسيراً، والفرق بين الكل والبعض أن الكل يوجب حرمان الباقين، وروى ابن القاسم في العتبية أنه لا يجوز، لحديث النعمان المتقدم، وفيه: " لا أشهد على جور"، وقال ابن القاسم: لا يرد، [18] لأنها لو كانت باطلة لما أمره عليه الصلاة[19] السلام أن يرتجعها، بل يقول له: ذلك باطل، وإنما أمره أن يرتجعها لوقوعها على غير الكمال، لما يتوقع من عداوة الأولاد، انتهى. [20]

قلت : حديث الصديق تقدم عزوه للموطأ عند الكلام على الحوز،[21] وحديث النعمان خرجه الشيخان وغيرهما،[22] والله أعلم.

---

[1] - في م (إلى) .
[2] - ينظر: المدونة، 412/4، وكفاية الطالب الرباني/ 338/2 .
[3] - في ج (و) .
[4] - في ج (الآخر) .
[5] - سقطت من م ، ج .
[6] -في ط (د).
[7] -في ج (نحيز).
[8] - في م (مضى) .
[9] - في ط (المدونة) .
[10] - في م ،ج (فحيز) .
[11] - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 54/4.
[12] - في ط (سائغ) .
[13] - { في ج(عمل) .
[14] - ينظر: البيان والتحصيل، 401/13، وكفاية الطالب الرباني، 340/2 .
[15] - سقطت من ج .
[16] - سقطت من م ، ج .
[17] - في م ،ج(فإن) .
[18] - سقطت من م ،ج .
[19] - سقطت من ج ، ط.
[20] - ينظر: البيان والتحصيل، 370/13، والذخيرة، 228/6، والفواكه الدواني، 160/2.
[21] - ينظر: ص .
[22] - رواه البخاري في صحيحه، باب: لا يشهد على جور إذا أشهد، حديث رقم: (2507)، ومسلم، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم: (1623) .

[الصدقة بالمال كله]:

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بما له كله لله تعالى [ابن ناجي] عقب كلام [الفاكهاني] الآتي كلامه يدل على أن لا بأس هنا راجحة الفعل من حيث الجملة، وقال التادلي: يريد مع الكراهة؛[1] إذ لا قائل بجوازه دونها، وقال [ابن عمر الأنفاسي]: انظر كيف استعمل لا بأس على الأفضل، واستعمل ابن الجلاب لا بأس مثل المصنف، فقال: لا بأس أن يتصدق المرء بماله كله، وعلله القرافي بما يقتضي أن ذلك أفضل، فقال: لأن الصديق ﷺ تصدق بجميع ماله كله، [2] ولم ينكر عليه رسول اللهﷺ، وفعله جماعة من الصحابة رضي الله تعالى[3]عنهم، هذا إذا كان له ما يرجع له من حرفة، وإن لم يبق له (ما يقوته)، [4] أو ما يقوت عياله إن كان ذا عيال لا ينبغي له ذلك، وقد منع النبي ﷺ سعداً أن يوصي بماله كله إبقاء على ورثته، فعلى عياله أولى انتهى. [5]
[5]

وقال [الفاكهاني]: وهذا أي: ما ذكره المصنف من التصديق بجميع المال عندي له شرطان:
أحدهما: لا يتغير حاله إذا بقى بغير شيء إلى أن يفتح الله عليه بغير ما أخرجه.
والثاني: أن يكون ما يرجوه بعد التصدق في الحل مثل ما تصدق به، وأما أن يخاف أن يكتسب ما فيه شبهة فإمساكه ماله والاستغناء به عن الشبهات أولى من التصدق به، وكذلك إن كان يخشى الحاجة، انتهى.

وقال [ابن عمر الأنفاسي]: وهذا أي: ما ذكره المصنف في التطوع من غير أن يجعل ذلك في يمين أو نذر، وإن كان في يمين أو نذر من غير يمين فإنه يجزيه من ذلك الثلث، وهذا أيضاً ما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة أن تعود عليهم النفقة، وهذا أيضاً ما لم يمرض.

[مرض الواهب وإفلاسه وموته]:

ومن وهب هبة يريد: لغير[6] الثواب، **فلم يحزها الموهب له حتى مرض الواهب** مرضاً مخوفاً، **وأفلس، فليس له،** أي: للموهوب له **حينئذٍ،** أي: حين مرض الواهب، أو فلسه،[7] **قبضها،** أي: الهبة، والصدقة، والحبس والحبس كذلك.

***تنبيهات* :**

الأول : قد قدمنا الكلام على شروط الحوز عند قوله: وما وهب لابنه الصغير، وإنما قيدنا كلامه بهبة غير الثواب، لأن هبة الثواب لا تفتقر إلى حيازة، [الأقفهسي]: (قال ابن الجلاب: ومن وهب هبة الثواب، فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة، وليست تحتاج هبة الثواب إلى حيازة. [8]

الثاني)[9] [الأقفهسي]: جمع بين المرض والفلس في الجواب، فيقتضي أنه إذا زال المرض أو الفلس فله قبضها، وذلك لا يصح، لأن الهبة تبطل بالفلس، ولا تبطل بالمرض، وإنما يبطل القبض في حال المرض خاصة، وحكمها أن توقف، فإن مات بطلت، وإن صح خرجت من رأس المال انتهى.

وقال ([ابن ناجي]): ظاهر كلامه، أي: المصنف إن إحاطة الدين بمال الواهب ليست مانعة من الحيازة، بل حتى يفلس، وهو كذلك عند أصبغ، وقال ابن الماجشون ومطرف: الدين أولى، وقال [ابن عمر الأنفاسي]: قوله: أو أفلس، انظر ما المراد بالفلس، هل قيام الغرماء، أو إحاطة الدين بماله،[10] (والذي أراد -والله أعلم- إحاطة الدين ماله،) [11] وقد قال قبل [1] هذا: ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه،

---

[1] - في ج ، ط (كراهة).
[2] - سقطت من م ، ج.
[3] - سقطت متن م،ج .
[4] - ما بين قوسين سقط من م .
[5] - ينظر: الذخيرة، 288/6، وكفاية الطالب الرباني، 340/2.
[6] - في م (بغير) .
[7] - في م (فلس) .
[8] - ينظر: كفاية الطالب الرباني، 341/2.
[9] - ما بين قوسين سقط من م .
[10] - سقطت من ج .
[11] - ما بين قوسين ساقط من م ، ج .

[2] فإن وهب قبل الدين وقبضها الموهوب قبله أيضاً فتنفذ اتفاقاً، ولا ترد، وإن وهب بعد الدين فليس له قبضها، وإن وهبها[3] قبل الدين وطرأ الدين قبل قبضها، فقال مطرف: الدين يقدم على الهبة، وقال أصبغ: الهبة تقدم على الدين انتهى.[4]

الثالث : [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهر قوله: فلم يحزها مخالف لما قاله مالك، فيمن وهب هبة وأرسلها إلى غائب فمات الواهب[5] قبل وصولها إلى الموهوب، إن قبض الرسول فيها قبض، فقوله: فلم يحزها ليس[6] على ظاهره.

ولو مات الموهوب له، الحر قبل قبض الهبة، **كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح**، غير المفلس، لقوله ﷺ: " من مات عن حق فلورثته "،[7] [ابن عمر الأنفاسي]: واحترز بقوله: الصحيح من أن يكون مريضاً، فإنه إذا مرض أو أحاط الدين بماله فليس له قبضها على ما تقدم، وقيدنا كلامه بالحر احترازاً من العبد، فإن القيام في ذلك لسيده، قال في المدونة: وإن كان[8] وهب هبة لحر أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر، ولسيد[9] العبد قبضها،[10] [ابن عمر الأنفاسي]: هذا في الهبة أو صدقة التطوع، وأما إن تصدق عليه بالواجب فلم أجد في ذلك جواباً، هل يقومون مقامه أم لا.[11]

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد البر؛ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، در الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه-2000م.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الرابعة، 1395ه، 1975.

3- البهجة في شرح التحفة/ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي؛ تحقيق : محمد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1418 هـ - 1998م الطبعة : الأولى

4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408ه-1988م.

5- التاج والإكليل لمختصر خليل/ محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1416ه-1994م.

6- تاج العروس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

7- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.

8- الترغيب والترهيب/ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد؛ تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1417.

9- توشيح الديباج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي؛ تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى،1403ه-1983م.

10- جامع الأمهات/ جمال الدين أبو عمر عثمان ابن الحاجب؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1421ه-2000م.

---

[1] - في م (قيل) .
[2] - سقطت من م.
[3] - في م (قبضها) .
[4] - ينظر: البيان والتحصيل، 355/13، وجامع الأمهات، ص319 .
[5] - في م (الغائب) .
[6] - في ج (فليس) .
[7] - لم أجده بنصه وفي الحديث الصحيح: "ومن ترك مالا فلورثته"، رواه البخاري، باب: الدين، حديث رقم: (2176، ومسلم، باب: من ترك مالا فلورثته، حديث رقم: (1619).
[8] - في م (لن) وسقطت من ط .
[9] - في م ، ط (سيد) .
[10] - ينظر: المدونة، 428/4 .
[11] - ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 341/2.

11- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني/ علي الصعيدي العدوي؛ تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر-بيروت، 1412ه.
12- الذخيرة/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، 1994م.
13- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
14- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1349
15- شرح الزرقاني على الموطأ/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت
16- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري؛ تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422ه.
17- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
18- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر- بيروت، 1415ه.
19- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة/ جلال الدين عبد الله بن شاس؛ تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003م
20- كفاية الطالب الرباني/ أبو الحسن المالكي؛ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت.
21- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
22- المدونة الكبرى/ مالك بن أنس؛ تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت.
23- منح الجليل شرح مختصر خليل/ محمد عليش، دار الفكر- بيروت، 1409ه.
24- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي؛ تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423ه-2003م.
25- الموطأ برواية أبو يحي الليثي/ الإمام مالك بن أنس؛ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
26- نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ أحمد بابا التنبكتي؛ وضع هوامشه وفهارسه مجموعة من طلاب كلية الدعوة الإسلامية، إشراف: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة: الأولى، 1989م.

References

The Holy Qur'an as narrated by Qalun from Nafi'.

1- Al-Istidhkar al-Jami' li-Madhahib al-Amsar / Abu Omar Yusuf ibn Abd al-Barr; edited by Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad, Dur al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
2- - Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid / Ibn Rushd al-Hafid, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt, Fourth Edition, 1395 AH - 1975 CE.
3- - Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhafa / Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Salam al-Tasulli; edited by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut - 1418 AH - 1998 CE, First Edition.
4- - Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrajah / Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi; edited by Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 AH (1988 CE).
5- . Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil by Muhammad ibn Yusuf al-Mawwaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH (1994 CE).
6- . Taj al-Aroos by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi; edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
7- . Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi by Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfuri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
8- . Al-Targhīb wa al-Tarhīb by Abd al-Azim ibn Abd al-Qawī al-Mundhiri Abu Muhammad; edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 CE.
9- . Tawshih al-Dibaj wa Hilyat al-Ibtihaj by Badr al-Din al-Qarafi. Edited by: Ahmed Al-Shtewi, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.
10- - Jami' Al-Ummahat / Jamal Al-Din Abu Omar Othman Ibn Al-Hajib; Edited by: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar, Al-Yamamah Printing and Publishing House, Damascus, Beirut, Second Edition, 1421 AH - 2000 CE.
11- - Hashiyah Al-Adawi on the Explanation of Kifayat Al-Talib Al-Rabbani / Ali Al-Saidi Al-Adawi; Edited by: Youssef Al-Sheikh, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

12- - Al-Dhakhira / Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Qarafi; Edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 CE.
13- Sunan Al-Tirmidhi / Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi; Edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
14- The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis / Muhammad ibn Muhammad ibn Makhlouf, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition, 1349 AH
15- Al-Zarqani's Commentary on al-Muwatta' / Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
16- Sahih al-Bukhari / Muhammad ibn Ismail al-Bukhari; edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir, Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH
17- Sahih Muslim / Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi; edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut
18- Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani / Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH
19- The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina / Jalal al-Din Abd Allah ibn Shas; edited by Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 CE
20- - Kifayat al-Talib al-Rabbani / Abu al-Hasan al-Maliki Edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqaei, Dar Al-Fikr, Beirut.
21- 21- Lisan Al-Arab / Muhammad ibn Makram ibn Manzur Al-Afriqi Al-Masri, Dar Sadir, Beirut, First Edition.
22- Al-Mudawwana Al-Kubra / Malik ibn Anas; Edited by: Zakaria Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
23- Manh Al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil / Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
24- Mawaahib Al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil / Shams Al-Din Abu Abdullah Al-Tarabulsi; Edited by: Zakaria Umayrat, Dar Alam Al-Kutub, Special Edition, 1423 AH - 2003 CE.
25- Al-Muwatta' narrated by Abu Yahya Al-Laythi / Imam Malik ibn Anas; Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Egypt.
26- Attaining Delight in Brocade Embroidery / Ahmad Baba Al-Timbukti Its footnotes and indexes were prepared by a group of students from the College of Islamic Propagation, under the supervision of: Abdul Hamid Al-Harama, Publications of the College of Islamic Propagation - Tripoli, First Edition, 1989 AD.